



Distr.
GENERAL

A/CONF.95/4
1 June 1979
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال
أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة
الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف ١٠ - ٢٨ أيلول / سبتمبر ١٩٧٩

تنظيم المؤتمر وطرق عمله

مذكرة من الأمين العام

أولا - مقدمة

- ١ - أعدت هذه المذكرة التي تكمل الشروط على جدول الأعمال المؤقت (A/CONF.95/2) من قبل الأمين العام ضمن مسؤوليته المتعلقة بإجراء الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر عملاً بالفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة رقم ٣٣/٧٠ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ .
- ٢ - ويجب أيضا عند النظر في تنظيم المؤتمر وطرق عمله أن يؤخذ بالاعتبار واقع ضرورة تصديق عدد الجلسات التي تتطلب الترجمة الفورية بما لا يزيد عن ست جلسات في اليوم . وقد يكون ضروريا لكي تنجز الأعمال في الوقت المحدد أن تنظم جلسات مسائية (ضمن حدود ما لا يزيد عن ست جلسات في اليوم الواحد) وكذلك اجتماعات أثناء عطائتي نهاية الأسبوع اللتين يغطيهما المؤتمر (١٥ - ١٦ و ٢٢ - ٢٣ أيلول / سبتمبر) .

ثانيا - بنوية المؤتمر ومهام هيئاته

- ٣ - الجلسات العامة : من المنتظر ألا يعقد المؤتمر جلسات عامة الا خلال الأسبوع الأول ونسي نهاية الدورة : في البداية لتنظيم المؤتمر (بعد جدول الأعمال ٢ (أ) - (هـ)) وللنظر في البند رقم ٣ في ضوء المصل الذي قام به المؤتمر التحضيري كما هو مبين في تقريره (A/CONF.95/3) . ويمكن للمؤتمر بعد ذلك أن يهول كلا من المسائل التي نظر فيها الى اللجنة الجامعة أو الى لجنة الصياغة . واستثناء احتمال الاجتماع لفترة وجيزة لسماع تقرير لجنة وثائق التفويض (البند ٢ (و)) فإنه لا ينتظر عقد جلسات عامة أخرى الى أن تقدم اللجنة الجامعة ولجنة الصياغة النصوص الأخيرة للمصك أو المصكوك التي ستعتمد وعند ذلك تنهي الجلسة العامة مناقشة البندين ٤ و ٥ من جدول الأعمال .

٤ - مكتب المؤتمر بمن المنتظر أن يجتمع المكتب أثناء المؤتمر حين الضرورة ، وطى الخصوص إذا استخلص الرئيس أن سرعة سير الاجراءات غير مرضية وإذا احتاج الى مساعدة المكتب عمالاً بالمادة ١٣ من النظام الداخلي (انظر A/CONF.95/2) للاسراع في سير الاجراءات أو تحسينها بشكل آخر .

٥ - لجنة وثائق التفويض : من المنتظر أن تجتمع لجنة وثائق التفويض ، مرة واحدة فحسب ، في أواخر الاسبوع الثاني ، وفي ذلك الوقت يمكن انتظار أن تكون وثائق تفويض معظم الممثلين قد وردت الى الأمين التنفيذي للمؤتمر وقام بفحصها . وتقوم اللجنة في بداية جلستها بانتخاب أعضاء مكتبها ومن المحتمل أن تنتخب رئيساً لها فقط . وبعد ذلك تتلقى تقرير الأمين التنفيذي عن وثائق التفويض وتعتمد تقريرها الى المؤتمر .

٦ - اللجنة الجامعة والفرقة العاملة : قد ترفب الهيئة العامة للمؤتمر في أوائل المؤتمر ، كما ذكرنا أعلاه ، أن تحول الى اللجنة الجامعة القضايا التي يجرى بحثها لكي تجرى أية مفاوضات لازمة في هذه اللجنة أو في فرقة عاملة يمكن أن تشكل . ويمكن للجنة الجامعة بعد وصولها الى اتفاق عام حول قضية معينة ، وقد تصل الى هذا الاتفاق بمساعدة فريق عامل ، أن تطلب من لجنة الصياغة اقتراح نص ملائم أو تعديل النص الذي قد تكون اللجنة الجامعة قد وافقت عليه مبدئياً . وإذا لم تتمكن اللجنة الجامعة من حل قضية ما فانه يمكن تحويلها الى الجلسة العامة التي ترسلها مباشرة الى لجنة الصياغة بعد أن يتم حلها .

٧ - لجنة الصياغة : تباشر لجنة الصياغة أعمالها فور الوصول الى اتفاقات في اللجنة الجامعة أو في فريق عامل وذلك بدءاً من منتصف الاسبوع الثاني على الأكثر . وتبحث اللجنة في أواخر الدورة مشروع الوثيقة الختامية .

ثالثاً - وضع الجدول الزمني

٨ - نظراً لقصر الفترة المخصصة للمؤتمر نفسه فانه من المفيد جدا اجراء مشاورات مقدما بشأن بعض المسائل الاجرائية التي يجب انهاءها خلال الأيام الأولى . ويدخل في هذه المسائل تعيين كبار المسؤولين في المؤتمر : الرئيس ونواب الرئيس والمقرر ورئيس اللجنة الجامعة ورئيس لجنة الصياغة (المادة ٦ من النظام الداخلي) وهم الذين يشكلون مكتب المؤتمر (المادة ١٠) ؛ وكذلك تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض (المادة ٤) ولجنة الصياغة (المادة ٣٤) . ويؤمل أن تجرى هذه المشاورات خلال الاسبوع الذي سيسبق المؤتمر عن طريق البعثات الدائمة في جنيف . وستكون الأمانة العامة مستعدة للمساعدة .

٩ - يؤمل أن يتمكن المؤتمر في جلسته العامة يوم الاثنين . (١ أيلول / سبتمبر من انهاء البندين ١ و ٢ (أ) - (هـ) من جدول الأعمال ؛ وكذلك أن يبحث تسليم أعماله تحت البند ٢ (ز) . ويجب أن يبدأ المؤتمر ، إذا أمكن ذلك ، بحثه للبند ٣ في اليوم التالي ، الثلاثاء (١١ أيلول / سبتمبر .

١ - ابتداءً من الثلاثاء ١١ أيلول / سبتمبر وحتى الجمعة ١٤ أيلول / سبتمبر يمكن للهيئة العامة للمؤتمر ، في حال اللزوم أن تعقد جلسة واحدة كل يوم عمل مكرسة للمندوبين ٣ مما يمكن اللجنة الجامعة وغيرها من الهيئات الفرعية التي يجرى تشكيلها من بدء أعمالها .

١١ - وستجتمع ، من الاثنين ١٧ أيلول / سبتمبر وحتى الاثنين ٢٤ أيلول / سبتمبر اللجنة الجامعة وأفرقتها العاملة ولجنة الصياغة حسب اللزوم . ويجب أن تكون لجنة الصياغة يوم الثلاثاء ٢٥ أيلول / سبتمبر جاهزة لتقديم تقريرها إلى الهيئة العامة للمؤتمر . وفي يوم الأربعاء ٢٦ أيلول / سبتمبر يجب أن تنهى الوثيقة الختامية على نفس الشكل .

١٢ - ويجب أن يقوم المؤتمر في جلسته العامة من الأربعاء ٢٦ أيلول / سبتمبر وحتى الجمعة ٢٨ أيلول / سبتمبر بالنظر في تقارير هيئاته الفرعية ، بما في ذلك اعتماد وثيقته الختامية وتقريره إلى الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة .
